

الدر المنثور

وأخرج الحكيم الترمذي عن أبي عامر الأشعري قال : قلت يا رسول الله ما تمام البر قال " تعمل في السر عمل العلانية " .

وأخرج ابن عساكر عن إبراهيم بن أبي شيبان قال : سألت زيد بن ربيع فقلت : يا أبا جعفر ما تقول في الخوارج في تكفيرهم الناس ؟ قال : كذبوا بقول الله ليس البر أن تولوا وجوهكم .

الآية .

فمن آمن فهو مؤمن ومن كفر بهن فهو كافر .

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بأحسن ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم .

ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن حين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا فكان أحد الحيين يتناول على الآخر في العدة والأموال فحلفوا أن لا يرضوا حتى بالعبد من الحر منهم وبالمراة من الرجل منهم فنزل فيهم يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمراة فأنزل الله النفس بالنفس المائدة الآية 45 فجعل الأحرار في قصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس وجعل العبيد مستويين في العمد النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال : نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية على عهد الرسول صلى الله عليه وآله قال : يقتل بعبدنا فلان بن فلان وتقتل بأمتنا فلانة بنت فلانة .

فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى